قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٣١ لسنة ٢٠١٩

بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد أخذ رأى البنك المركزى المصرى ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما عرضه الوزير المختص بشئون الاستثمار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تضاف مادتان جديدتان برقمى (١٢٦ مكررًا ، ١٢٦ مكررًا "أ") إلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المشار إليها نصهما الآتى :

مادة ١٢٦ (مكررًا) :

يقصد بالجهات العامة والخاصة فى تطبيق حكم المادة (٧٤) من قانون الاستثمار المشار إليه ما يأتى :

الجهات العامة : الوزارات والهيئات العامة والمحافظات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التى تختص بمنح الشركات والمنشآت التراخيص اللازمة لتأسيسها ومزاولة نشاطها أو تتولى سلطة الإشراف والرقابة عليها طبقًا لقوانين أو قرارات خاصة أو عقود أو اتفاقيات دولية ومن بينها وزارة البترول والثروة المعدنية ، وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ، البنك المركزى المصرى ، الهيئة العامة للرقابة المالية ، البورصة المصرية ، الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، وهيئات المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة . وتعتبر شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى فى حكم الجهات العامة .

الجهات الخاصة : جميع الشركات المؤسسة أو التى يتم تأسيسها فى جمهورية مصر العربية أيًا كان النظام القانونى الخاضعة له ، وكذا المشروعات الاستثمارية الخاضعة لقانون الاستثمار المشار إليه ، والتى تتضمن مساهمة أجنبية أيًا كان حجمها .

مادة ١٢٦ مكررًا (أ) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ، تلتزم الجهات العامة والخاصة المشار إليها بالمادة (١٢٦ مكررًا) من هذه اللائحة بموافاة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالمعلومات والبيانات المطلوبة لحساب أصول الاستثمار الأجنبى المباشر وغير المباشر على النماذج والاستبيانات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، من خلال المنظومة الإلكترونية التى تفعل

بواسطة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لحساب أصول الاستثمار الأجنبى أو بأى وسيلة أخرى ، وذلك خلال الآجال الآتية :

أولاً – بالنسبة للجهات العامة :

تقدم تقارير دورية ربع سنوية تتضمن بيانًا بالمعلومات والبيانات المتاحة لديها الخاصة بالشركات التى تضم استثمارًا أجنبيًا سواء اتخذ ذلك صورة التأسيس أو التعديل فى رأس المال أو الغرض أو فى هيكل المساهمين بالشركة أو مجلس إدارتها ، وذلك خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من نهاية أشهر مارس ، يونيو ، سبتمبر ، ديسمبر ، من كل عام .

تقدم تقارير دورية ربع سنوية تتضمن بيانًا بالمعلومات والبيانات الخاصة بالاتفاقيات الدولية والعقود التى يتم إبرامها مع مستثمرين أجانب ، وذلك خلال خمسة وأربعين يومًا على الأكثر من نهاية أشهر مارس ، يونيو ، سبتمبر ، ديسمبر ، من كل عام .

ثانيًا – بالنسبة للجهات الخاصة :

تقدم تقارير خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ التأسيس وكذا كل تعديل فى رأس المال أو تغيير فى الغرض أو هيكل المساهمين أو فى مجلس الإدارة .

تقدم تقارير دورية ربع سنوية خلال خمسة وأربعين يومًا على الأكثر من انتهاء ربع السنة فى نهاية أشهر مارس ، يونيو ، سبتمبر ، ديسمبر ، من كل عام .

تقدم تقارير دورية سنوية خلال الأربعة أشهر التالية على انتهاء السنة المالية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى